

أضواء جديدة على العلاقات الاقتصادية

بين المسلمين والفرنج

في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية

(بلاد المناصفات)

د. علي الغمراوي

مقدمة :



من المعروف أن منطقة الشرق الأوسط قد تعرضت أواخر القرن الخامس الهجري/ الحادي عشر للميلاد لحركة استعمارية من قبل الغرب الأوربي هي الأولى من نوعها في العصور الوسطى، والتي اشتهرت باسم الحركة الصليبية، وهي التي استمرت قرابة قرنين من الزمان إلى أن ثاب المسلمون إلى رشدهم ووجدوا صفوفهم وطردهم العدو الدخيل. ومن الخطأ أن يتصور بعض الناس أن المسلمين والفرنج في بلاد الشام لم يعرفوا سوى حياة الحرب والقتال، وإنهم عاشوا في عدااء مستمر. ذلك أن الطبيعة البشرية فرضت عليهم أن

يتقاتلوا حيناً ويتهادنوا أحياناً، وفي أوقات السلم كان يتم الاتصال الحضاري بينهم على نطاق واسع. وهكذا استمرت المعاملات الاجتماعية والاقتصادية بين المسلمين والفرنج، وفي ذلك يقول الرحالة المعاصر ابن جبير وهو شاهد عيان: «ومن أعجب ما يتحدث به أن نيران الفتنة تشتعل بين الفئتين، مسلمين ونصارى، وربما يلتقى الجمعان ويقع المصاف بينهم، ورفاق المسلمين والنصارى تختلف بينهم دون اعتراض عليهم».

ولما كانت دراسة تاريخ العلاقات الاقتصادية من أعقد فروع الدراسات التاريخية وأصعبها، ذلك أن المصادر المعاصرة قد أشارت إلى تلك العلاقات إشارات عابرة لاهتمامها بالأحداث السياسية والحروب، فضلاً عن أن الدراسات الحديثة التي تناولت بعض جوانب النشاط الاقتصادي بين الشرق والغرب، أشار القليل منها إلى علاقات سريعة إلى العلاقات الاقتصادية بين المسلمين والفرنج بوجه عام، يضاف إلى هذا أنها دراسات في معظمها تعبر عن وجهة النظر الأوروبية، بل إنها تركزت بشكل خاص حول العلاقات بين المسلمين بوجه عام والمدن التجارية الأوروبية وفي مقدمتها المدن الإيطالية بوجه خاص.

وعلى هذا الأساس فحن عندما نتصدى للكتابة عن موضوع المناصقات كأحد الجوانب المتعددة للعلاقات الاقتصادية التي سادت بين الطرفين على أرض بلاد الشام، سواء منها العوامل التي حتمت قيام مثل هذا النوع من العلاقات والظروف التي ساعدت عليها، أم أثر العلاقات الاقتصادية لدى الطرفين، والمعاملات المالية التي سادت بينهما والنظم المصرفية والتجارية، أم المؤسسات التي أقيمت لخدمة التبادل التجاري والفئات التي عملت بها، وكذلك المناطق الجمركية وطرق القوافل والرسوم والإعفاءات الجمركية، والمعاهدات التي نظمت عمليات التبادل التجاري، أم أوضاع المسلمين الاقتصادية في المدن التي خضعت لحكم الفرنج وغيرها من أمور. فإننا نبغي من وراء ذلك إلقاء الضوء على جانب مهم من العلاقات التي سادت بين الطرفين، ونسأل الله العلي القدير العون والتوفيق لنشر هذه المجموعة من الأبحاث والتي نحمد الله على أننا قد انتهينا منها.

والله نعم العون ونعم الموفق، ،

نظام بلاد المناصفات

تجسم عن الصراع الذي دار على أرض بلاد الشام بين المسلمين والفرنج في أعقاب الغزوة الصليبية كثير من المشكلات السياسية والاقتصادية الخاصة بالمناطق المتنازع عليها ومناطق الحدود، لذا كان من الضروري قيام تنظيم جديد يكفل حل تلك المشكلات، وهو ما اصطلح على تسميته «بنظام بلاد المناصفات».

والحقيقة أن هذا النظام بما له من مقومات وخصائص كان سابقاً على ما توصلت إليه بعض الدول في عصرنا الحديث لحل مشاكل مناطق الحدود المتنازع عليها، كما أنه يرجع إلى السنوات الأولى التي أعقبت وصول الفرنج إلى بلاد الشام واستقرارهم بها، وليس إلى أيام الحملة الصليبية الثالثة كما ورد في أحد المراجع الحديثة، حيث يقول: إن أول إشارة لهذا النظام ما ذكره المؤرخ ابن شداد أثناء تناوله المفاوضات بين صلاح الدين الأيوبي وريتشارد قلب الأسد، تلك المفاوضات التي كان من شروطها أن تصبح الرملة بلد مناصفة بين المسلمين والإفرنج^(١). والدليل على صحة رأينا ما تشير إليه المصادر المعاصرة من أنه في سنة ٤٩٨هـ/١١٠٤م «وردت الأخبار بهلاك صنجيل مقدم الإفرنج النازلين على ثغر طرابلس في رابع جمادى الأولى بعد أن كان الأمر استقر بينه وبين فخر الملك ابن عمار صاحب طرابلس من المهادنة على أن يكون ظاهر طرابلس لصنجيل بحيث لا يقطع عنها ولا يمنع المسافرين منها» وهذه أول إشارة صريحة عن وجود هذا النظام^(٢). وما يذكره نفس المصدر المعاصر عن حوادث سنة ٥٠٢هـ/١١٠٨م من قول: «وفيها ترددت رسل الملك بغدوين إلى ظهير الدين - أتابك دمشق - في التماس المهادنة والموادة. فاستقر الأمر بينهما على أن يكون السواد وجبل عوف أثلاثاً للأتراك الثلث وللإفرنج والفلاحين الثلثان فانعقد الأمر على هذه القضية وكتب الشرط على هذه المقضية»^(٣) أو بعبارة أخرى فإنه في عام ١١٠٨م. ونظراً لتشابه المصالح الرئيسة لبلدوين الأول ملك بيت المقدس وطغتكين أتابك دمشق، قررا عقد هدنة لمدة عشر سنوات، تقضي بأن يقسما خراج إقليم السواد وجبل عوف، أي القسم الشمالي

من إقليم شرق الأردن، فيصير لبلدوين ثلث الخراج، ولطغتكين ثلث آخر، ويبقى الثلث الأخير للفلاحين الذين يعملون في تلك المناطق^(٤). وفي عام ٥٠٣هـ/١١٠٩م يذكر المصدر نفسه - وهو معاصر لتلك الأحداث - أنه «وصل الملك بغدوين صاحب بيت المقدس إلى ناحية عبلبك وعزم على العيس والإفساد في ناحية البقاع وترددت المراسلة بينه وبين ظهير الدين أتابك دمشق في هذا المعنى إلى أن تقررت المودعة بينهما على أن يكون الثلث من استغلالات البقاع للإفرنج والثلثان للمسلمين والفلاحين، وكتب بينهما المواصفة بهذا الشرح في صفر من السنة ورحل عانداً»^(٥) أو بعبارة أخرى أنه منذ أواخر عام ٥٠٣هـ/١١٠٨م تقريباً اتفق حكام دمشق وحكام الفرنج في بيت المقدس على نوع من الحكم المشترك لمرتفعات الجولان، على أن يقسم الطرفان عاندة تلك المنطقة فيما بينهما، بحيث يأخذ حكام دمشق ثلث عاندة الأراضي الزراعية، ويأخذ الفرنج الثلث الثاني، على حين يكون الثلث الأخير من نصيب الفلاحين القائمين بالعمل الفعلي في الحقول في تلك المنطقة^(٦). وواضح أن السبب في ذلك راجع إلى ضعف حكام دمشق وعجزهم عن مدافعة الفرنج، وأنهم اضطروا إلى مصانعتهم عن طريق قسمة إنتاج الأراضي التي يخشون من إغارتهم عليها. كما قاموا بتسليم الفرنج حصن المنيطرة وحصن ابن عكار. بل ونصت الهدنة أو المودعة على «أن يكون حصن مصيبات وحصن الطوفان وحصن الأكراد داخلاً في شرط المودعة ويحمل أهلها عنها مالاً معيناً في كل سنة إلى الإفرنج فأقاموا على ذلك مدة يسيرة فلم يلبثوا على ما تقرر وعادوا إلى رسمهم في الفساد والعناد»^(٧).

كذلك تشير بعض المصادر إلى وجود هذا النظام أيام عماد الدين زنكي أي قبل صلاح الدين بزمن طويل، ففي سنة ٥٢٤هـ/١١٢٩م استولى عماد الدين على حصن الأثارب فيما بين حلب وأنطاكية على بعد «ثلاثة فراسخ من حلب، وكان من به من الفرنج يقاسمون أهل حلب على جميع أعمالها الغربية حتى على رحي لأهل حلب بظاهر باب الجنان، بينها وبين البلد عرض الطريق...» وفي نفس السنة سار عماد الدين زنكي «إلى قلعة حارم وهي بالقرب من أنطاكية فحصرها، فبذل الفرنج نصف

دخل بلد حارم وهدانوه فأجابهم إلى ذلك، وعاد عنهم وقد اشتد أزر المسلمين وصار قصارى الفرنج حفظ ما بأيديهم..»^(٨).

كما تشير المصادر أنه في عام ٥٤٤هـ/١١٤٩م عندما توجه نور الدين محمود بن زنكي إلى أنطاكية في هذه السنة «اقتضت الحال مهادنة من في أنطاكية وموادعتهم وتقرر أن يكون ما يقرب من الأعمال الحلبية له وما يقرب من أنطاكية لهم». (٩) وما تشير إليه بعض المصادر من أنه في عام ٥٥١هـ/١١٥٦م لما اشتد ساعد نور الدين محمود بضمه دمشق لأملاكه فإنه حاصر قلعة حارم، وهي حصن غربي حلب بالقرب من أنطاكية، وضيق على أهلها، فراسلوه يطلبون الصلح على أن يعطوه حصنة من أعمال حارم، فأبى أن يجيبهم إلا على مناصفة الولاية، فأجابوه إلى ذلك، فصالحهم وعاد عنهم^(١٠). وفي سنة ٥٥٩هـ/١١٦٣م ملك حصن بانتياس، ثم شاطر الفرنج على أعمال طبرية، وقرروا له على الأعمال التي لم يشاطرهم عليها مالا في كل سنة يحملونه إليه^(١١).

هكذا كانت هذه بعض الإشارات التي وردت في المصادر العربية المعاصرة، وهي إن دلت على شيء فإنها تدل دلالة واضحة على أن نظام بلاد المناصقات هذا كان موجوداً، ومعروفاً ومعمولاً به قبل الحملة الصليبية الثالثة، وقبل عصر صلاح الدين الأيوبي نفسه. هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن هذه البلاد أصلاً أما أن تكون تابعة للمسلمين ويتنازلون عن نصف ريعها للفرنج دفعاً لشركهم، ولأنه لم يكن في استطاعتهم ردهم، وأما أن تكون في حوزة الفرنج ويقتسمون ريعها مع المسلمين كنوع من المهادنة أيضاً.

وبمرور الوقت تطور وضع هذه البلاد فأصبحت تخضع لإدارة إسلامية إفرنجية مشتركة، هذه الإدارة يرأسها نائبان أحدهما يمثل سلطان المسلمين والآخر يمثل الحاكم أو الأمير الفرنجي الذي وافق على عقد المعاهدة الخاصة بذلك النظام. وكان يتم النص في المعاهدة على ألا ينفرد أحد منهما بشيء إلا باتفاق من الجهتين^(١٢). والحقيقة أن اختصاصات وظيفه هذا النائب لم توضحها لنا نصوص المعاهدات ولا المصادر التقليدية، إلا أنه من المرجح أن الشؤون المالية كانت تحتل مكانة خاصة بين

مسئوليياته^(١٣)، وكان يعمل تحت إمرة كل نائب منهما جهاز إداري بسيط يضم عدداً من الموظفين أصحاب اختصاصات مختلفة، بعضها يتعلق بجمع الرسوم والضرائب من شتى المرافق الاقتصادية، في بلاد المناصفت، وكذلك أمور تتعلق بالمحاكمات وتنفيذ الأحكام، كما نسع عن وجود عشرة أنفار من المشاة يعملون في خدمة المشد، لهم بيوت يسكنونها^(١٤).

ويبدو لنا أن هؤلاء العشرة من الجنود كانوا من قبل السلطات الإسلامية فقط حيث جاء في الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين ممتلك طرابلس عام ٦٨٠هـ/١٢٨١م النص التالي: «وعلى أن يكون على جسر ارتوسية من غلمان السلطنة لحفظ الحقوق ستة عشر نفرًا، وهم المشد والشاهد والكاتب، وثلاثة غلمان لهم وعشر رجالة في خدمة المشد. ويكون لهم في الجسر بيوت يسكنونها، ولا يحصل منهم أذية لرعية الأبرنس، وإنما يمنعون ما يجب منعه من المنوعات»^(١٥).

وبالتسبب للمشد فهو على ما يبدو كان يتولى أمر الدواب والماشية في المراعي الواقعة في منطقة المناصفت المتفق عليها. وربما أيضاً مناطق صيد الأسماك وتدوين مقاديرها والإشراف على قسمتها بين الطرفين، هذا إلى جانب مراعاة ما يرد من القسم الخاص بالقرنج أو ما يخرج من القسم الخاص بالمسلمين من غلات بدليل ما جاء في نفس المعاهدة السابقة من قول: «ولا يمنعون ما يكون من عرقا وبلادها من الغلات الصيفية والشتوية وغيرها لا يعارضهم المشد فيه، وما عدا ذلك مما يعبر من بلاد السلطان يؤخذ عليه الحقوق»^(١٦). أما الكاتب فقد كان عليه كما يبدو من وظيفته تدوين كل ما يتعلق بالمعاملات المختلفة من تحصيل الرسوم والضرائب ومقادير المحصولات والأغنام والماشية وما يفرض عليها في دفاتر خاصة، ويشهد الشاهد عليها وأحياناً يساعده في هذه العمليات الحسابية المختلفة.

وكانت مواد المعاهدات المتعلقة ببلاد المناصفت تنص على سلامة وأمن ممثلي كل من الطرفين، كما تهتم بتنسيق التعامل بينهم، والدليل على ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين مقدم طائفة الاسبتارية عام ٦٦٩هـ/١٢٧٠م حيث ورد البند التالي: «وعلى أن نواب المقدم الكبير لبيت

الاستيثار، وولائه وكتابه ومستخدميه وغلماانه، يكونون أمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم وجميع ما يتعلق بهم. وكذلك غلماننا وولاتنا ونوابنا ومستخدمونا وكتابنا ورعايا بلادنا يكونون أمنين مطمئنين على نفوسهم وأموالهم، ومتفقين على مصالح البلاد وأخذ الحقوق والمقاسمات»^(١٧) وبما أن هذه البلاد وهي بلاد المناصقات كانت مناطق محايدة، فقد روعي ذلك في بنود المعاهدات أيضاً، ففي نفس المعاهدة السابقة جاء «وعلى أن الملك الظاهر يحمي بلد المناصقات المقدم ذكرها من جميع عسكره وأتباعه، وممن هو في حكمه وطاعته، ومن جميع المسلمين الداخلين في طاعته كافة. وكذلك مقدم بيت الاستيثار وأصحابه يحمون بلاد مولانا السلطان الداخلة في هذه الهدنة»^(١٨). كما كان لايسمح لأي طرف من الطرفين أو أتباعهما باستخدام تلك البلاد للعبور منها لمهاجمة بلاد الطرف الآخر، فقد جاء في المعاهدة السابقة أيضاً مايلي: «وعلى ألا يدخل أحد من القاطنين في بلد المناصقات: من الفلاحين والعرب والتركمان وغيرهم إلى بلاد الفرنج والتصارى كافة لإغارة ولا أذية بعلم الملك الظاهر وبلاد معاهديه، ولا يدخل أحد بلاد المسلمين لإغارة أو أذية بعلم الاستيثارية ولا رضاهم ولا إذنهم»^(١٩).

ولحل ما قد ينشأ من مشكلات تنجم عن التعامل اليومي بين المسلمين والفرنج في بلاد المناصقات هذه، وغيرها من البلاد التي امتد إليها التعامل بين الجانبين فقد تم وضع بعض البنود الخاصة بالمعاملات وحل ماقد ينشأ من مشكلات وخلافات حيث كان المبدأ الأساسي في هذه البنود أن تطبق الشريعة الإسلامية إن كان الشخص مسلماً، ويطبق القانون الفرنجي إن كان الشخص فرنجياً. مثال ذلك ما جاء في أحد بنود المعاهدة التي تم عقدها بين الظاهر بيبرس والاستيثارية في حصن الأكراد والمرقب عام ١٢٦٥هـ/١٢٦٧م: «وعلى أن يكون أمر فلاحي بلد المناصقات في الحبس والإطلاق والجباية راجعاً إلى نائب مولانا السلطان، باتفاق من نائب بيت الاستيثار، على أن يحكم فيه بشريعة الإسلام إن كان مسلماً، وإن كان نصرانياً يحكم فيه بمقتضى دولة حصن الأكراد»^(٢٠). وفي موضع آخر جاء النص صريحاً على أن «أي مسلم تصدر منه أذية يحكم فيه بما يقتضيه الشرع الشريف في تأديبه، يعتمد ذلك

فيه نائبنا: من شئنا يجب عليه، أو قطع، أو أدب بحكم الشرع الشريف: من شئنا و قطع، وكحل أعين، بحيث لا يعمل ذلك إلا بحضور نائب من جهة بيت الاستتار، حاضر يعاين ذلك بعينه، ويكون قد عرف الذنب وتحققه. وإن كان ذنبه يستوجب جنابة أو غرامة دراهم أو ذهب أو مواشٍ أو غير ذلك على اختلاف أجناسه...» (٢١).

وفيما يتعلق بالنظر في الدعوى الخاصة بالسرقات وما يغتصب من أشياء، وما يقترب من جرائم القتل فقد وردت بشأنها بنود خاصة في تلك المعاهدات نذكر منها على سبيل المثال ما جاء في المعاهدة السابقة: «ومتى وقعت دعوى على الجهة الأخرى، وقف أمرها في الكشف عنها أربعين يوماً، فإن ظهرت أعيدت على صاحبها، وإن لم تظهر حلف ثلاثة نفر يختارهم صاحب الدعوى على ما يعلمونه في تلك الدعوى، وإن ظهرت بعد ذلك أعيدت إلى صاحبها، وإن كان قد تعوض عنها أعيد العوض. وعلى أن يكشفوا الأخيذة بجهدهم وطاقاتهم ومتى تحققت أعيدت إلى صاحبها، وإن امتنع المدعى عليه من اليمين حلف المدعى، ولا يستحق عوض ما عدم من كل شيء منه - وكذلك يجري الأمر في القتل - عوض الفارس فارس، وعوض الراجل راجل، وعوض البركيل بركيل، وعوض التاجر تاجر وعوض الفلاح فلاح. وإذا انقضت الأربعون يوماً المذكورة لكشف الدعوى ولم يحلف المدعى للمدعى عليه وجب عليه العوض حتى يرد، وإن رد اليمين على المدعى ومضى على ذلك عشر أيام، ولم يحلف، صاحب الدعوى بطلت دعواه وحكمها، وإن حلف أخذ العوض» (٢٢).

وفيما يتعلق بالرسوم والضرائب على اختلاف أنواعها، فقد كانت مناصفة بين السلطان والمسئول الفرنسي في بلاد المناصفت، وقد امتدت هذه الرسوم لتشمل شتى الموارد والمرافق الاقتصادية المعروفة آنذاك، سواء أكانت في الأراضي الزراعية بما فيها البساتين ومصائد الأسماك والملاحات والمحاصيل الصيفية والشتوية والطواحين والثروة الحيوانية من دواب وأبقار وأغنام، وكذلك ما يفرض من رسوم على ما يمر

بالبلاذ وموانئها من سلع تجارية (٢٣).

وجرت العادة أن يتم اقتسام تلك الضرائب والرسوم بعد تسجيلها في ديوان كل طرف من الطرفين، وفي حالة غياب أحد النائبين فإنه كان يتعين على نائب الطرف الآخر الموجود أن يحتفظ بالقدر المستحق له من تلك الضرائب والرسوم ليسلمها إليه عند حضوره، كما جرت العادة أيضاً أنه متى دخل أحد في بلاد المناصقات ممن تجب عليه تلك الرسوم والضرائب وامتنع عن دفعها، فإن نائب أحد الطرفين الذي يكون موجوداً يأخذ منه رهناً بمقدار ما يجب عليه، ويترك هذا الرهن وديعة إلى أن يحضر النائب الآخر، ويتم اقتسام ذلك الرهن بين الطرفين. كذلك إذا عجز النائب الحاضر عن أخذ رهينة من ذلك الشخص وخرج من بلاد المناصقات، فإن دخل بلداً من البلاذ التابعة لأحد الطرفين تحتم على هذا الطرف أن يوصل إلى الطرف الآخر حقه (٢٤).

كذلك تم النص في المعاهدات المعقودة بين الطرفين بأنه لا يجوز لطرف من الطرفين أو من ينوب عنه كائناً من كان أن يحمي أحداً ممن يستحق عليه دفع تلك الرسوم والضرائب، أو أن يتواطأ معه لكي يضيع على الطرف الآخر نصيبه فقد جاء في المعاهدة التي أبرمها السلطان الظاهر بيبرس مع الاسبتاريه والسابق ذكرها ما يلي: «وعلى أنه لا يحمي أحد من الإخوة الخيالة، والوزراء، والكتاب، والنواب، والمستخدمين شيئاً على اسم بيت الاسبتار، ليستطلق الحق ويمنع من استيادته، ولو أنه أقرب أخ إلى المقدم أو ولد المقدم، إذا ظهر منه خلاف ما وقع عليه الشرط، أخذ جميع ماله مستهلكاً للجهتين: للديوان السلطاني المعمور، ولبيت الاسبتار، إن كان خارجاً من البحر أو نازلاً إلى البحر، صادراً ووارداً، وكذلك في البر صادراً ووارداً بعد المحافظة على ذلك وصحته» أو بعبارة أخرى أنه متى اكتشف مثل هذا التلاعب فإن الشخص نفسه كان يعاقب بمصادرة كل ما معه من أموال (٢٥).

وفيما يتعلق بالمراعي الموجودة ببلاد المناصقات، فقد وردت مواد خاصة باستعمال هذه المراعي وتأمين الرعاة والماشية الخاصة بكل طرف من الطرفين يفهم منها أن كلا من الجهتين كانت تجتهد وتحرص على عمارة بلاد المناصقات

ومراعيها، وأن كل من يدخل إلى تلك المراعي من الفلاحين بدواب، أو من التركمان، أو من البدو، أو من الأكراد، أو من غيرهم كان عليهم العداد كجاري العادة، أي كان عليهم دفع الضرائب المستحقة على تلك الدواب والماشية والأغنام، ويكون النصف من ذلك للسلطان والنصف الآخر للفرنج^(٢٦). إلا أنه لم يكن يسمح لهم بدخول هذه المراعي في حالة واحدة وهي أن يكونوا في حالة حرب مع بعض الفرنج الداخلين في الهدنة. فقد جاء في نص إحدى الهدن التي سبقت الإشارة إليها مايلي:

«وعلى أن الملك الظاهر لا يمنع أحداً من العربان والتركمان وغيرهم: ممن يؤدي العداد، من الدخول إلى بلد المناصقات، إلا أن يكون محارباً لبعض الفرنج الداخلين في هذه الهدنة، فله المنع من ذلك»^(٢٧).

كذلك تم النص في تلك الهدن على أن «خيول السلطان وخيول عساكره وكذلك خيول الفرنج ترعى في مراعي بلاد المناصقات معفاة من أية رسوم أو ضرائب، وأن تكون خشارات الملك الظاهر وخشارات عساكره وغلمانهم وأهل بلده ترعى في بلد المناصقات آمنة من الفرنج والنصارى كافة. وكذلك خشارات بيت الاسبتار وخشارات عسكرهم وغلمانهم وأهل بلدهم ترعى آمنة من المسلمين كافة في بلد المناصقات. وعند خروج الخشارات من المراعي وتسليمها لأصحابها، لا يؤخذ فيها حق ولاعداد ولا تعارض من الجهتين»^(٢٨). ويبدو أن ما كان ينطبق على مراعي بلاد المناصقات تم تطبيقه على المناطق الخاضعة للطرفين، مثال ذلك ما جاء في نفس الهدنة من قول: «وتقرر أن تكون جميع الباحات من الجهتين مطلقة مما يختص بالملكة الحمصية، يسترزق بها الصعاليك، وأن نواب الملك الظاهر يحمونهم من أذية المسلمين من بلاده المذكورة، وأن نواب بيت الاسبتار يصونونهم ويحرسونهم ويحمونهم من النصارى والفرنج في جميع هذه البلاد الداخلة في هذه الهدنة»^(٢٩).

ولكن من الملاحظ أن مثل هذه الحالات كان يتم تطبيقها في المناطق المتاخمة لبلاد المناصقات فقط، إذ يتعذر تطبيقها في المناطق الأخرى وبخاصة البعيدة عن بلاد

كذلك وضعت بنود خاصة باستغلال مصايد الأسماك في بلاد المناصفات وكذلك الطواحين التي تدار بقوة اندفاع تيار مياه الأنهار وغيرها، والتي عادة ما كانت تستخدم في طحن الغلال، فقد جاء في إحدى المعاهدات السابق الإشارة إليها: «وعلى أن تكون مصيدة السمك الرومية مهما تحصل منها، يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار، وكذا المصايد التي في الشط الغربي من العاصي يكون النصف منه للملك الظاهر والنصف لبيت الاسبتار . . . وتقرر أن الطاحون المستجد المعروف بإنشاء الاسبتار أيضاً يكون مناصفة. وأن يكون متولي أمرهما نائب من جهة السلطان ونائب من جهة بيت الاسبتار، يتوليان أمرهما والتصرف فيهما وقبض متحصلهما. وتقرر أن مهما وجدده بيت الاسبتار على الماء الذي تدور به الطاحونة ويسقى البستان من الطواحين والأبنية وغير ذلك، يكون مناصفة بين الملك الظاهر وبين بيت الاسبتار» (٣١).

أما عن الفلاحين الموجودين في الأراضي التي خضعت لهذا النوع من الحكم المشترك الإسلامي والفرنجي، ونقصد بهم فلاحي بلاد المناصفات. فنظراً لأهمية هؤلاء الفلاحين لكونهم الأيدي العاملة التي تحتاج إليها الأراضي الزراعية عماد الدخل في هذه البلاد بوجه عام فقد حرص كل طرف من الطرفين على فلاحيه وعلى سلامتهم. فضلاً عن عدم تسخيرهم في أي عمل من الأعمال لأي طرف من الطرفين، والدليل على هذا ما جاء في إحدى الهدن السابقة من «أن يكون الفلاحون الساكنون في بلاد المناصفات جميعها مطلقين من السخر من الجانبين» (٣٢).

ويبدو أنه أمام حالات الحرب المستمرة التي وقعت بين الطرفين أن اضطرب بعض فلاحي بلاد المناصفات لهجرتها، وفي حالات أخرى ربما لجأوا إلى تركها عندما تشد شوكة الفرنج ويهددون بالإغارة على أملاك المسلمين، لذلك حرص الطرفان على أن تتضمن المعاهدات بنوداً تنص على عدم ممانعة أحد من الطرفين لعودة هؤلاء الفلاحين إلى أراضيهم مثال ذلك ما جاء في المعاهدة المبرمة بين السلطان الظاهر

بيرس وبين الاسبتارية بحصن الأكراد والمربق من «أن الملك الظاهر لا يتقدم بمنع أحد من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصقات من الرجوع إليها، والسكن فيها إذا اختاروا العود. وكذلك بيت الاسبتار لا يمنعون أحداً من الفلاحين المعروفين بسكنى بلاد المناصقات من الرجوع إليها والسكن فيها إذا اختاروا العود» (٣٣).

كما أننا نرجح أن يكون كثير من فلاحى بلاد المناصقات الخاصة بالمسلمين قد هجروا أراضيهم واتجهوا إلى المناطق الخاضعة لحكم الفرنج، وذلك لما اشتهر به الفرنج من حسن معاملة الفلاحين المستقرين في أراضيهم ورفقهم بهم، حيث كانوا يتركون لهم الأرض يزرعونها نظير أن يدفعوا لحكام الفرنج نصف غلاتها وبعض ضرائب أخرى خفيفة. وخير دليل على ذلك ما رواه ابن جبير في رحلته من قول إنهم كانوا «مع الفرنجة في حالة ترفيه - نعوذ بالله من الفتنة - وذلك أنهم يؤدون لهم نصف الغلة عند أوان ضمها، وجزية على كل رأس دينار وخمسة قراريط، ولا يعترضونهم في غير ذلك، ولهم على ثمر الشجر ضريبة خفيفة يؤدونها أيضاً، ومساكنهم بأيديهم، وجميع أحوالهم متروكة لهم، وكل ما بأيدي الفرنج من المدن بساحل الشام على هذه السبيل، رساتيقها كلها للمسلمين، وهي القرى والضياح، وقد أشربت الفتنة قلوب أكثرهم لما يبصرون عليه إخوانهم من أهل رساتيق المسلمين وعمالهم، لأنهم على ضد أحوالهم من الترفيه والرفق، وهذه الفجائع الطارئة على المسلمين أدت إلى أن يشتكى الصنف الإسلامى جور صنفه المالك لهم، ويحمد سيرة ضده وعدوه المالك له من الإفرنج، ويأس بعدله» (٣٤). كما كان لكل ضبيعة أو قرية رئيس مسلم هو الناظر فيها، يقدمه الفرنج على من فيها من عمارها من المسلمين، ولهم فيها مسجد صغير يؤدون فيه صلاتهم (٣٥). وربما أيضاً كان بعض الفلاحين من المسلمين ممن استهوا حب الوطن، ودفعه الحنين إليها يعود إلى هذه الأراضي التي كان قد هجرها بعد غزو الفرنج، ثم يستقر فيها بعد أن يشترط عليه الفرنج شروطاً في ذلك أهمها تأدية، الخراج وتقديم الطاعة والولاء للفرنج (٣٦). وتشير بعض المراجع إلى أن هؤلاء الفلاحين خضعوا لما كان لهم من محاكم وقوانين، هذه المحاكم تألفت

من محلفين وطنيين برئاسة قاضٍ وطني معروف بالرئيس ، وهي التي كانت تنظر في القضايا الصغرى ، التي لا تتطوي من الناحية الجنائية على القتل ، والتي لا تتجاوز قيمة ما ينظر فيها من الناحية المدنية قطعة فضية (٣٧) . كما يجرى الحكم فيها طبقاً لعرف السائد لدى هؤلاء الفلاحين .

وعلى هذا الأساس حرص حكام المسلمين دائماً في معاهداتهم التي عقدها مع حكام الفرنج على النص على ضرورة عودة الفلاحين إلى الأراضي التي هجروها ، مثال ذلك ما جاء في نص الهدنة التي عقدها السلطان المنصور قلاوون وحكام الفرنج في عكا وصيدا وعثليث عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م من أنه يجب «أن ينادى في البلاد الإسلامية والبلاد الفرنجية الداخلة في هذه الهدنة: أنه من كان من فلاحى بلاد المسلمين يعود إلى بلاد المسلمين مسلماً كان أو نصرانياً . وكذلك من كان من فلاحى بلاد الفرنج مسلماً كان أو نصرانياً معروفاً قرارياً من الجهتين ، ومن لم يعد بعد المنادة يطرد من الجهتين ، ولا يمكن فلاحو بلاد المسلمين من المقام في بلاد الفرنج المنعقد عليها هذه الهدنة ، ولا فلاحو بلاد الفرنج من المقام في بلاد المسلمين التي انعقدت عليها هذه الهدنة ، ويكون عود الفلاح من الجهة إلى الجهة الأخرى بأمان» (٣٨) .

كما ورد في معاهدة أخرى ما يشير إلى تمتع هؤلاء الفلاحين في بلاد المناصفت بحرية التنقل بين شطري البلاد ، مع السماح لهم ببيع منتجاتهم وشراء ما يلزمهم ، يقومون بذلك مطمئنين لا يعتدي أحد عليهم (٣٩) . أي أنه كانت لهم الحرية في اجتياز الحد الفاصل من أحد الجانبين إلى الجانب الآخر لتسويق منتجاتهم ، وشراء ما يلزمهم ، وفي هذه الحالة كانت تتضاعف قيمة ما يدفعه هؤلاء من ضرائب ومكوس (٤٠) .

وكما حرص الطرفان على النص في المعاهدات على حرية تنقل الفلاحين بين شطري بلاد المناصفت مع الالتزام بضرورة العودة ، مع تأمينهم وسلامتهم ، فقد حرص الطرفان أيضاً على ذكر حدود بلاد المناصفت هذه ورسمها بشكل

توضيحي . مثال ذلك ما جاء في نص المعاهدة التي أبرمها المنصور قلاوون مع مالكة صور مرجريت بنت سير هنري بن الأمير بيمند، فقد تم ذكر مزارع وقرى بلاد المناصفت هذه، والتي بلغ عددها ثمانين وسبعين ضيعة ومزرعة تم تحديد أسمائها وتعيين حدودها القبليّة والشمالية والغربية، بحيث لا يمكن أن يحدث أي التباس يمكن أن ينشأ عنه مشكلة من المشكلات(٤١).

وبالنسبة لاحترام الحدود وعدم التعرض لممتلكات أحد من الطرفين ، فقد تعددت النصوص في المعاهدات البرمة بينهما لإلزام المسئولين الفرنج والمسلمين باحترام تلك الحدود، والحيلولة دون وقوع أي اعتداء عليها سواء كان ذلك من جانب القوات العسكرية أو من جانب عناصر أخرى مثل اللصوص وقطاع الطرق، هذا مع تكليف الطرفين بردع هذه العناصر(٤٢). ففي المعاهدة التي أبرمت بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م جاء النص التالي: «يلزم السلطان وولده حفظ هذه البلاد المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من نفسها وعساكرهما وجنودهما ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهما وطاعتها. ويلزم كفيل الملكة بعكا والمقدمين بها حفظ هذه البلاد الإسلامية المشروحة التي انعقدت عليها الهدنة من أنفسهم وعساكرهم وجنودهم ومن جميع المتجرمة والمتلصصين والمفسدين، ممن هو داخل تحت حكمهم بمملكته الساحلية الداخلة في هذه الهدنة»(٤٣).

كذلك يلاحظ وجود بعض التحفظات على المباني العسكرية الواقعة على حدود بلاد المناصفت هذه، ففي بعض المعاهدات نجد حرصاً على الإبقاء على الحصون والقلاع الواقعة على الحدود على حالتها دون أية زيادة في استحكاماتها أو تعديل في تحصيناتها، مما قد يؤثر على التوازن العسكري، وذلك حتى لا يعتمد الفرنج إلى عمل مايزيد من قوتهم بتدعيم حصونهم أو إنشاء حصون جديدة، كما نصت بعض البنود في هذه المعاهدات على ألا يباشر الفرنج أية إصلاحات لازمة بها إلا بعد معاينة النواب المسلمين وموافقتهم على ذلك، فمن البنود التي جاءت في هذا الشأن: «وعلى

أنهم لا يجددون عمارة قلعة، ولا في القلعة عمارة ولا في أبراجها ولا يعتمدون إصلاح شيء منها إلا إذا عاينه نوابنا أو أبصروا أنه يحتاج إلى الضرورة في ترميم يرمونه به بعد أن يعاينه نوابنا من هذا التاريخ، ولا يجددون عمارة في ربضها ولا في سورها ولا في أبراجها، ولا يجددون حفر وعمارة خندق، أو قطع جبل، أو تحصين عمارة، أو تحصين بقطع جبل منسوباً لتحصين يمنع أو يدفع...»^(٤٤). وفي موضع آخر يذكر المصدر السابق في حديثه عن المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون وبين الفرنج في عكا عام ٦٨٢هـ/١٢٨٣م أنه تم النص فيها «على أن الفرنج لا يجددون في غير عكا وعتليت وصيدا: مما هو خارج عن أسوار هذه الجهات الثلاث المذكورات، لا قلعة، ولا برجاً، ولا حصناً ولا مستجداً»^(٤٥).

كما تجدر الإشارة إلى أن بلاد المناصفت هذه لم تكن قاصرة على المناطق الزراعية فقط، بل إنها شملت العديد من المدن والموانئ، مثال ذلك ما جاء في الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون عام ٦٨٠هـ/١٢٨١م وبين بيت الاسبتار وإمارة طرابلس فقد جاء فيها النص التالي: «ويستقر النواب من الجهتين بمدينة اللاذقية ومينائها في استخراج الحقوق والجبايات والغلات وغيرها مناصفات، ويستقر مقامهم بمدينة اللاذقية على حكم شروط الهدنة الظاهرية [بيبرس]...»^(٤٦). كذلك جاء في نص الهدنة التي تم توقيعها بين السلطان نفسه والفرنج في عكا في سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م ذكر «ونصف مدينة إسكندرونة...»^(٤٧). وهاتين الإشارتين وغيرها مما سبقت الإشارة إليه سابقاً كلها تؤكد أن بلاد المناصفت ضمت العديد من المدن والموانئ إلى جانب المناطق الزراعية.

أما عن المعاملات التجارية ومعاملة التجار المترددين على بلاد المناصفت، فما يسترعي النظر في المعاهدات كثرة ما جاء بها من المواد التي تتعلق بالتعامل التجاري بين الطرفين الإسلامي والفرنجي. وقد تناولت هذه المعاهدات أموراً متعددة من التي

تعرض للتجار عند ممارستهم لنشاطهم التجاري . من أهمها كان التأكيد على أمنهم وحريتهم وحرية تجارهم ، وحرية تنقلهم من البلاد الإسلامية إلى البلاد التابعة للفرنج والعكس . مثال ذلك ما جاء في المعاهدة التي عقدها السلطان الظاهر بيبرس مع فرسان الاسبتارية عام ١٢٦٥هـ/١٢٦٦م فقد جاء فيها: «أن التجار والسفار والمترددين من جميع هذه الجهات المذكورة يكونون آمنين من الجهتين الإسلامية والجهة الفرنجية والنصرانية، في البلاد التي وقعت هذه الهدنة عليها ، على النفوس والأموال والدواب ، وما يتعلق بهم ، بحميمهم السلطان ونوابه، ويتعاهدون البلاد الداخلة في هذه الهدنة المباركة الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات - من جميع المسلمين - وحميمهم بيت الاسبتار في بلادهم الواقع عليها الصلح وفي بلد المناصفات من الفرنج والنصارى كافة . .» (٤٨).

وكما حرص الطرفان على تأمين أي تاجر على حياته وماله وتجارته أثناء حياته ووجوده في بلاد المناصفات هذه، فقد حرصا أيضاً على تأمين ممتلكاته عند وفاته فيها، مثال ذلك ما جاء في معاهدة السلطان قلاوون مع الفرنج في عكا سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م: «ومتى توفي أحد من التجار الصادرين والواردين، المترددين على اختلاف أجناسهم وأديانهم، من بلاد السلطان وولده في عكا وصيدا وعثليث، والبلاد الساحلية الواقعة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى أن يوصل إلى نوابها، وكذلك التجار الصادرين والواردين، المترددين من عكا وصيدا وعثليث، والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، إذا توفي أحد في البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة يحتفظ على ماله إلى حين يسلم إلى كفيل المملكة بعكا والمقدمين . .» (٤٩).

وبخصوص الرسوم الجمركية التي كانت تفرض على التجار الذين يقصدون بلاد المناصفات هذه، وغيرها من بلاد الطرفين، فقد وجدت عدة نصوص في المعاهدات التي تم توقيعها بين الطرفين تنص على الإبقاء على تلك الرسوم الجمركية على ما هي عليه دون زيادة حرصاً منهما على تشجيع التبادل التجاري، من ذلك ما جاء في

المعاهدة السابقة من نص: «على أنه لا يجدد على التجار المسافرين، الصادرين والواردين، من الجهتين حق لم تجر به عادة، ويجروا على عوائدهم المستمرة إلى آخر وقت. وتؤخذ منهم الحقوق على العادة المستقرة، ولا يجدد عليهم رسم ولا حق لم تجر به عادة، وكل مكان عرف باستخراج الحق فيه استخرج بذلك المكان من غير زيادة من الجهتين. ويكون التجار والسفار والمترددون آمنين مطمئنين مخفرين من الجهتين، في حالتهم سفرهم وإقامتهم، وصدورهم وورودهم، بما في صحبتهم من الأصناف والبضائع التي هي غير الممنوعة»^(٥٠).

كما وضعت مواد خاصة في المعاهدات التي تم عقدها بين المسلمين الفرنج تتناول السلع الممنوعة والمحظور التعامل بها أو نقلها من بلاد الفرنج إلى بلاد المسلمين أو العكس وما يعمل به في حالة مخالفة التجار ذلك، وما يتخذ ضدهم من إجراءات، ومن هذا النوع من المواد ما جاء في المعاهدة التي تم توقيعها بين السلطان المنصور قلاوون والفرنج في عكا سنة ٦٨١هـ/١٢٨٣م والتي جاء فيها النص التالي: «وعلى أن الممنوعات المعروفة منعها قديماً تستقر على قاعدة المنع من الجهتين، ومتى وجد صحبة أحد من تجار بلاد السلطان وولده من المسلمين وغيرهم، على اختلاف أديانهم وأجناسهم، شيء من الممنوعات بعكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، مثل عدة السلاح وغيره، تعاد على صاحبه الذي اشتراه منه ويعاد إليه ثمنه، ويؤخذ استهلاكاً، ولا يؤذى بسبب ذلك، لاهو ولا ماله، وكذلك إذا طلع تجار الفرنج من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، إلى البلاد الإسلامية الداخلة في هذه الهدنة، على اختلاف أجناسهم وأديانهم، ووجد معهم شيء من الممنوعات مثل عدة سلاح وغيره، يعاد على صاحبه الذي اشتراه منه، ويعاد إليه ثمنه ويرد، ولا يؤخذ ماله استهلاكاً، ولا يؤذى، وللسلطان ولولده أن يفصلا فيمن يخرج من بلادهما من رعيتهما، على اختلاف أديانهم وأجناسهم بشيء من الممنوعات. وكذلك كفيل الملكة بعكا والمقدمون لهم أن يفصلوا في رعيتهما الذين يخرجون بالممنوعات من بلادهم الداخلة في هذه الهدنة»^(٥١).

ويبدو أنه أمام لجوء بعض أبناء الطرفين من مسلمين وفرنح إلى محاولة التهرب من بعض الالتزامات المادية المفروضة عليهم نحو بني جنسهم، فإنهم كانوا يفرون إلى بلاد الطرف الآخر ويغيرون دينهم، لذلك لجأ الطرفان إلى وضع القواعد لمحاربة تلك الظاهرة. مثال ذلك ما جاء في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ٦٨٢هـ/١٢٨٣م: «وعلى أنه متى هرب كاننا من كان من بلاد السلطان وولده إلى عكا والبلاد الساحلية المعينة في هذه الهدنة، وقصد الدخول في دين النصرانية وتتصر بإرادته، يرد جميع ما يروح معه ويبقى عرياناً، وإن كان ما يقصد الدخول في دين النصرانية ولا يتتصر، رد إلى أبوابها العالية بجميع ما يروح معه، بشفاعة معه، بعد أن يعطى الأمان. وكذلك إذا حضر أحد من عكا والبلاد الساحلية الداخلة في هذه الهدنة، ويقصد الدخول في دين الإسلام، وأسلم بإرادته، يرد جميع ما معه ويبقى عرياناً. وإن كان ما يقصد الدخول في دين الإسلام ولا يسلم، يرد إلى الحاكم بعكا، وهو كفيل المملكة والمقدمون، بجميع ما يروح معه بشفاعة بعد أن يعطى الأمان» (٥٣).

تجارة الصادر والوارد بين المسلمين والفرنح:

وبما أنه قد وردت الإشارة إلى وجود بضائع و سلع مسموح بتبادلها بين الطرفين في تلك المعاهدات الخاصة ببلاد المناصقات، لذا فعلى الباحث أن يشير إلى هذه السلع والبضائع، كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه باستيلاء الفرنج على كثير من المدن والمناطق الزراعية ببلاد الشام عقب الحملة الصليبية الأولى أن خضعت لهم كثير من المناطق التي تتوافر بها كثير من المواد الخام الزراعية والصناعية، وهي مواد لم يكن المسلمون في غنى عنها في الصناعات المختلفة وفي استخداماتهم اليومية، مثل الرخام والخشب، والحديد، وأشجار الزيتون ومنتجاته من زيت الزيتون الذي استخدم في الطعام إلى جانب أنه قامت عليه صناعة مهمة، وهي صناعة الصابون، كما يجب أن نشير إلى أن كوارث الطبيعة ونكباتها كان لها تأثيرها الفعال في الإنتاج الزراعي بحيث سمعنا عن اضطراب المسلمين في أوقات مختلفة إلى استيراد الغلال من قمح

وشعير وخلافه من البلدان التي خضعت لحكم الفرنج . بالإضافة إلى استيرادهم أحجار البناء ذات المواصفات الخاصة من مدن مثل القدس وغيرها ، وذلك لاستخدامها في المؤسسات المختلفة من مدارس ومساجد ، وببمارستانات أي مستشفيات وزوايا ومكاتب «كتاتيب» ، إلى جانب مواد الصباغة التي اشتهرت بإنتاجها بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج .

وجدير بالذكر أن التجار المسلمين فضلاً عن التجار المسيحيين الشرقيين ، قد لعبوا دوراً أساسياً في نقل السلع والبضائع المختلفة بين الطرفين ، وقد أشارت المصادر المعاصرة إلى قيام علاقات واسعة بين هؤلاء التجار وتجار الفرنج دون الاهتمام بالعوامل الدينية ، فالرحالة ابن جببر يقول في هذا الصدد: «واختلاف المسلمين من دمشق إلى عكا كذلك ، وتجار النصارى أيضاً لا يمنع أحد منهم ولا يعترض» .

وأضاف «أن من أعجب ما يحدث في الدنيا أن قوافل المسلمين تخرج إلى بلاد الفرنج وسببهم يدخل إلى بلاد المسلمين»^(٥٣) كما أكد كل من ابن الأثير ، وبركهارد Burchard ، ولادولف Ludolf العلاقات الطيبة التي قامت بين التجار المسلمين والتجار الفرنج في المدن التي خضعت لحكم الفرنج ، وأن مدناً كثيرة مثل عكا وبيروت وغيرهما كانت تزخر دائماً بالتجار المسلمين من كل مكان^(٥٤) .

هذا بالإضافة إلى أن بعض المدن التي خضعت لحكم الفرنج كان لها شهرتها القديمة في إنتاج بعض السلع والتي لم يكن في استطاعة المسلمين الاستغناء عنها ، مثال ذلك ما تذكره بعض المصادر من أن مدينة طبرية كانت تشتهر منذ القدم وطول عصر الحروب الصليبية بصناعة الحصير المنسوب إليها ، والذي يقبل عليه الكثير من المسلمين في المشرق والمغرب على السواء وبخاصة حصير الصلاة ، والتي بلغ ثمن الواحدة منها في بعض الأحيان خمسة دنانير ذهبية^(٥٥) .

ويبدو أنه من السلع التي تم تبادلها من الفرنج إلى المسلمين القماش على اختلاف أنواعه ، إذ توافرت تربية دودة القز حول بيروت وطرابلس ، على أن الكتان كان ينمو في سهول فلسطين ، وكانت المنسوجات الحريرية التي تصنع في المدن التي خضعت للفرنج كانت من أجل أن تصدر ، فقد جرت صناعة الحرير الشامي في عكا

وبيروت واللاذقية، بينما اشتهرت مدينة صور بالمنسوجات المعروفة باسم صندل^(٥٦).

كما تعدّ المنسوجات الصوفية من أهم السلع التي حملتها أساطيل الفرنج والبنادقة بوجه خاص إلى موانئ مصر والشام، فكانوا يصدرون الفستيان المصنوع في إيطاليا، وفي منتصف القرن الثالث عشر اضطروا لنقل الملابس المصنوعة في الفلاندر وشمال فرنسا، كذلك جلبوها من أسواق شامبني التي كانت ملتقى تجار جنوب أوروبا بتجار شمالها، وحملوا منها أفضل أنواع الملابس وبخاصة الفراء، الذي تسابق حكام المسلمين من المماليك إلى اقتنائه، كما احتلت بعض الأقمشة الأخرى مثل الجوخ البندي المفضض والمناديل الحريرية البندقية المطرزة، والملابس المصنوعة من الجلد مكانة مهمة من بين المنسوجات التي صدرها الفرنج إلى مصر والشام^(٥٧). ومن المنسوجات التي كان يقبل عليها أهل بلاد الشام عامة من مسلمين وغيرهم. بل وكذلك الفرنج أنفسهم، كانت صناعة البسط والسجاجيد، وهي التي اشتهرت بصناعتها المناطق الشمالية من بلاد الشام، ومنها انتقلت على أيدي الفرنج إلى أوروبا وبخاصة فرنسا منذ القرن الثاني عشر للميلاد^(٥٨).

وكان من أهم السلع التي حملها الفرنج إلى بلاد المسلمين - وبخاصة من البنادقة - المماليك الصقالية أو السلاف، وهم الذين لجأ سلاطين وأمراء المماليك بوجه خاص إلى شرائهم لتكوين جيوشهم المحاربة، بالإضافة إلى الجواري اللاتي ملأن قصورهم^(٥٩). يلي ذلك الأخشاب التي استخرجها البنادقة من غابات النمسا ودماشيا وجلبوها، إلى جانب الحديد والرصاص والنحاس وكذلك معدن الذهب والفضة^(٦٠).

هكذا إلى جانب ما تشير إليه بعض المصادر المعاصرة في حديثها عن السلطان الظاهر بيبرس عندما أمر أفراد جيشه بالتزود بكل ما هو ضروري لهم، «فلم يبق لهم شغل إلا تحصيلها ومنها الخوذ الفرنجية» وفي هذا إشارة إلى استخدام الجيش المملوكي الخوذ التي ربما عرفها المسلمون في الشرق من الفرنج، وربما كانت مصنوعة في بلاد الفرنج، لأن من الثابت أن المدن التجارية الإيطالية كانت تصدر إلى سلطنة المماليك في مصر والشام بعض الأسلحة وأدوات القتال^(٦١). وما يرويه

نفس المصدر عن سنة ٦٦٣هـ/١٢٦٤م، من أنه عندما هم السلطان الظاهر بيبرس بفتح قيسارية - فإنه أمر «بنصب عدة مجانيق مغربية وفرنجية من الأخشاب المذكورة» وهذه إشارة تدل على استخدام هذا النوع من الآلات التي تستخدم في الحصار والذي كان معروفاً عند الفرنج، ولا نستبعد أن يكون بعض الفرنج ممن انضموا إلى صفوف المالك قد صنعها، والدليل على ذلك مارواه نفس المصدر في نفس السنة من أن الظاهر بيبرس ورد إليه: «جماعة مستأمنة من جهة الفرنج، ومن جملتهم أحد أبناء الملوك، فأعطاهم الإقطاعات وأحسن إليهم» وفي هذا إشارة إلى أنهم انضموا إلى صفوف الجيش الإسلامي^(٦٢). أو ربما تم استيرادها منهم.

وحصل أمراء الشرق الفرنجي على موارد بالغة الضخامة من المتاجر التي اجتازت البلاد الخاضعة لهم، والتي قام بجلبها التجار المسلمون، إذ اشتد الطلب في أوروبا في العصور الوسطى بوجه عام، وفترة الحروب الصليبية بوجه خاص على المتاجر الشرقية، سواء القادمة من الشرق الأقصى أو التي تم إنتاجها في الشرق العربي^(٦٣). حيث ذكرت وثائق مملكة بيت المقدس مقادير المتاجر الشرقية التي اجتازت دور الديوان «الجمارك» في الشرق الفرنجي، فبالإضافة إلى المنسوجات الحريرية وغيرها من المنسوجات، اجتازتها التوابل المختلفة، أمثال القرفة والحبهان، والقرنفل، وجوز الطيب، والزنجبيل، والنيلة، والفوة «صبيغ»، والند، والعاج، فقد أحصت هذه الوثائق مئة سلعة وإحدى عشرة سلعة، تؤدي رسوم الديوان. على أنه لم يكن للفرنج أنفسهم في هذه التجارة إلا نصيب ضئيل بالنسبة للمسلمين. إذ أن هذه المتاجر يجلبها من الداخل إلى المدن الساحلية التي خضعت للفرنج تجار مسلمون أو مسيحيون وطيون، وفي شمال بلاد الشام ينلقها إلى الساحل من أنطاكية أيضاً تجار يونانيون وأرمن، واشترى التجار الإيطاليون سلعهم مباشرة من المستوردين المسلمين. وبالإضافة إلى الإيطاليين، ويبدو أنه قدم إلى عكا بحراً عدد من المسلمين، ليشتروا سلعاً من داخل البلاد، ومن هؤلاء المغاربة القادمون من شمال غربي أفريقيا الذين

يودون مواصلة السير حتى دمشق أو غيرها من المدن الإسلامية الداخلية^(٦٤).

وتجدر الإشارة إلى أن التوابل بوجه عام في تلك الفترة كانت قد احتلت في أوروبا المرتبة الأولى في الأهمية، لأنها كانت تعدّ من الوسائل المفيدة صحياً، فهي بتحسينها نكهة الطعام تنشط الشهية، وتجعل في استطاعة الإنسان استساغة تلك الألوان التي كثيراً ما تكون نافية. ومن هنا كانت أهمية ما يعزى إلى التوابل من الأثر الفعال في المساعدة على عملية الهضم وتسهيلها^(٦٥). كما أن تجارة الشرق الأقصى والتي أطلق عليها تجارة التوابل في كثير من الأحيان، لم تكن قاصرة على ما حمله المسلمون من بلاد الشرق الأقصى من التوابل المختلفة، بل شملت ضمن ما شملت الذهب والفضة، والأحجار الكريمة واللؤلؤ والأرجوان والحريز والقرمز، وكل عود يثنى، وكل إناء من أثنى الأنينة، من الخشب والنحاس والحديد والمرمر، وزيت الكافور، وخشب الصندل، وفراء الصين الناعم وخزفها، والمنسوجات الحريرية الغالية، والمسك والعمور المختلفة، وخشب الصبر وعصير الصبر المر. وصدف السلحفاة والعاج، وخشب الأبنوس والخيزران والفخار والصيني، والسروج المصنوعة من الجلد والأقمشة المنسوجة من الألياف النباتية وغيرها من المخمل^(٦٦).

بالإضافة إلى الفيروز واللآزورد والياقوت والعقيق والماس، والمرجان، وكلها من السلع التي حملها التجار البنادقة إلى الغرب من بلاد الشام ومصر^(٦٧).

وعن صادرات المسلمين إلى الفرنج المقيمين ببلاد الشام نسمع عن قيام بعض المسئولين المسلمين ببيع بعض أنواع من الأسلحة لحكام الفرنج، من ذلك ما يذكره المقرئ في حوادث سنة ٦٨٧هـ/١٢٨٨م أيام المنصور قلاوون من أن الأمير علم الدين سنجر الشجاعي نائب السلطنة في دمشق باع جملة من السلاح - ما بين رماح ونحوها مما كان في الذخائر السلطانية - للفرنج، وعندما أحضره السلطان وسأله فلم ينكر ذلك وقال: «بعته بالغبطة الوافرة والمصلحة الظاهرة، فالغبطة أنني بعته من الرماح والسلاح ما عتق وفسد وقل الانتفاع به، وأخذت منهم أضعاف ثمنه، والمصلحة أن يعلم الفرنج أنا نبيعهم السلاح هو أنا بهم، واحتقاراً بأمرهم وعدم مبالاة بشأنهم» فقال السلطان إلى ذلك وقبله^(٦٨).

وقد أكدت بعض المصادر اللاتينية عملية استيراد الفرنج لبعض الأسلحة من المسلمين المجاورين في بلاد الشام، ليس هذا فحسب بل تم استيراد بعض المواد الخام اللازمة في صناعة بعض الأسلحة، مثال ذلك ما يرويه لنا جوانفيل أنه عندما قرر (القديس) لويس ملك فرنسا البقاء في عكا لتدبير أمور الفرنج بها، فإنه أرسل أحد صناعي الأسلحة ويدعى جون الأرمنى - وكان صانع أسلحة الملك - إلى دمشق لشراء وعاء وغراء لصنع أقواس الحرب (٦٩).

وكثيراً ما طلب نبلاء الفرنج إلى جواهريين من أبناء بلاد الشام في المناطق التي خضعت لحكم المسلمين، أن يصنعوا لهم ما يحتاجون إليه من حلي. هذا فضلاً عن نية كنسية عديدة، كانت ثمينة بما رصعت به من ذهب وفضة، أو دق فيها من حجارة كريمة أو أنزل فيها من اللآلئ الغالية، والعاج الثمين، وكانت في الحقيقة زينة الكنائس وبهجتها (٧٠).

ليس هذا فحسب بل إنهم حرصوا على تزويد منازلهم وقصورهم بها، كما استخدموا في إنارة هذه المنازل والقصور الشموع التي اشتهرت بصناعتها بعض المدن الإسلامية مثل دمشق وغيرها، هذه الشموع غالباً ما تمتاز بأنها مضمخة بالطيوب بحيث تفوح منها الروائح العطرة عند إشعالها، وهذا النوع من الشموع تم استخدامه في كل الكنائس اللاتينية في المدن التي خضعت لهم، مثل اللاذقية، وجبيل وبيت المقدس، وبيت لحم وغيرها من المدن (٧١). كما حرصوا على استيراد الأواني لنحاسية التي اشتهرت الموصل بصناعتها، وكانت ترد إليهم عبر مدن الشام مثل حلب ودمشق، بالإضافة إلى أنهم أعجبوا بالتحف المعدنية التي شاهدوها في بلاد الشام عند مجيئهم إليها، حيث كانت صناعة التحف المعدنية مزدهرة منذ العصر لفاطمي. ولقد أقبلوا على جلب هذه التحف المعدنية من المدن الإسلامية المجاورة شكل منقطع النظير، فمن أمثلة هذه التحف التماثيل من البرونز - معظمها صغير - كانت تستعمل أحياناً مباحراً أو صنابير للآنية، ولكن كثيراً منها كان للزينة فحسب. وكان معظمها آنية على شكل طائر أو حيوان، بل إنهم صدروها إلى الغرب لأوربي، وهي التي اشتهرت هناك إبان العصور الوسطى باسم «اكوامانيل»

†Aquamanil باللاتينية، وهي أباريق من النحاس الأصفر على شكل فارس أو حيوان أو طائر وكان القسس يستعملونها في غسل أيديهم قبل القداس وفي أثنائه وبعده. وجدير بالذكر أن بلاد الجزيرة كانت غنية بمناجم النحاس، التي أمدتها وبلاد الشام بالخامات اللازمة لصناعة التحف من البرونز والنحاس الأصفر، وكان أعظم مركز لازدهار هذه الصناعة في عصر السلجقة هو مدينة الموصل، حتى كانت معظم التحف المكفنة تنسب إليها.

وفي فترة الغزو المغولي هاجر كثير من صناع الموصل إلى دمشق وحلب والقاهرة وكثير من العواصم الإسلامية الأخرى. وفي متحف الفنون الزخرفية في باريس شمعدان من النحاس عليه شريط من الكتابة بخط النسخ، ونصها: «عمل داود ابن سليمان الموصلى في سنة ستة وأربعين وستمائة». ويمتاز هذا الشمعدان بالموضوعات الزخرفية المسيحية التي تزيهه، كمنظر ميلاد المسيح والمعمودية والختان والعشاء السرى. وقد كانت هذه الموضوعات المسيحية مألوفة في التحف المعدنية المصنوعة في بلاد الشام، وقد يكون ذلك لأنها صنعت لمسيحيين. وفي متحف فلورنسة إناء من النحاس المكفئ بالفضة، ارتفاعه اثنان وعشرون سنتيمتراً، وقوام زخرفته رسوم آدمية ورسوم صيد وطرب، فضلاً عن كتابة نصها: «عمل على بن حمود النقاش الموصلى في سنة سبعة وخمس وستمائة...» (٧٢).

ومن التحف المعدنية المشهورة في الغرب الأوربي إناء كبير من النحاس محفوظ في متحف اللوفر، ويعرف باسم «معمدان القديس لويس» لما يقال من أن أولياء العهد في فرنسا كانوا يعمدون فيه منذ لويس التاسع (١٢١٥ - ١٢٧٠م) وقوام الزخرفة في هذه التحفة شريطان بهما صور حيوانات متتابعة وعليها إمضاء صانعها «محمد بن الزين». والمراجع أنها من صناعة الشام. وهي ترجع على كل إلى النصف الثاني من القرن السابع الهجري، الثالث عشر للميلاد (٧٢). ومن التحف الخشبية التي صدرها المسلمون إلى الفرنج، كانت الصناديق الخشبية المرصعة بالصدف والعاج، والتي تشهد بعلو كعب العرب في تلك الصناعات الدقيقة في عصر الحروب الصليبية، ويحتفظ الغربيون إلى اليوم بقطع كثيرة نفيسة من تلك الصناديق،

كالصندوق العاجي الصغير الذي صنع لأحد ملوك إشبيلية في القرن الحادي عشر الميلادي، والمعروف بصندوق سان ايزيدور اللبوني، وكصندوق كاتدرائية بايو العاجي الذي صنع بمصر في القرن الثاني عشر للميلاد، ويبدو مزخرفاً بالفضة الموهبة بالذهب، وبضروب الزينة المرصعة والمخرمة على أشكال الطيور ولاسيما الطواويس^(٧٤).

ومن المواد الغذائية التي صدرها المسلمون إلى الفرنج يأتي السكر في مقدمة هذه المواد التي حرص الفرنج على الحصول عليها، بالإضافة إلى أنه بلغ من عنايتهم به أن أعفوه من الضريبة، تشجيعاً لاستيراده ثم بذلوا كل جهد ممكن للإكثار من زراعته في المناطق التي خضعت لهم على طول الساحل من طرابلس إلى صور. وقد كشفت الدراسات الحديثة أن الإيطاليين قد قاموا بنقل السكر وقصب السكر إلى الغرب الأوربي وكانت هذه السلعة ذات أهمية فائقة، خاصة إذا عرفنا أن معظم أوروبا كانت قد اعتادت في فترة ما قبل الحروب الصليبية على استخدام العسل وعصير الفواكه كمصادر رئيسة في صناعة الحلوى والمشروبات الحلوة^(٧٥).

ومما يتفق عليه مؤرخو الفرنج، كوليام الصوري وجاك الفترى أنهم ماكادوا يتعرفون إلى السكر وحلواته، في أوطانهم الجديدة حتى بادروا إلى نقل زراعة قصبه إلى بلادهم في الغرب الأوربي. كذلك نقلوا زراعة الليمون والبطيخ والشمش والخوخ، والأجاص والكمثرى. حيث بقي الشمش لمدة طويلة، يعرف في أوروبا باسم تمر دمشق. ومن الطبيعي أنه ظل يستورد من بلاد المسلمين ويتم تصديره إلى الغرب مدة قبل أن تنجح زراعته بشكل ملائم^(٧٦).

ويؤكد لنا الرحالة المغربي ابن جبير أن السفن الإيطالية التي كانت نقل المسافرين القادمين لزيارة الأرض المقدسة في بلاد الشام، كان يتم تمويلها في رحلة العودة بمنتجات بلاد الشام المختلفة، من جميع الفواكه، كالرمان والسفرجل والبطيخ والكمثرى، والشاه بلوط والجوز والحمص والباقلان، والبصل والثوم والتين، والجبن والأسماك، وغير ذلك مما يطول شرحه^(٧٧). كذلك يشير أحد المؤرخين الغربيين المحدثين أن تجار دمشق وكذلك الفلاحين المسلمين كانوا يتوافقون على

أسواق عكا بمنتجات بلادهم من المحاصيل المختلفة، وهناك يقبل سكانها من الفرنج على شراء تلك المحاصيل الزراعية(٧٨).

كما كان من نتيجة إعجاب الفرنج بالطراز العربي الخاص بالمنازل والأثاث بما يتفق والروح الشرقية أن ظهرت حاجتهم الشديدة إلى السجاد والطنافس، والرياش الفاخر، الذي كان يجلب من مدينة دمشق التي اشتهرت بأنها جامعة لصنوف المحاسن وضروب من الصناعات، وأنواع من الثياب الحرير، كالخز والديباج النفيس الثمين العجيب الصبغة العديم المثال(٧٩).

ويجدر بنا أن نشير إلى أن التجار المسلمين الذين تعاملوا مع الفرنج لم يكونوا من أبناء المدن الشامية فقط، بل تذكر بعض المصادر أن التجار المسلمين الذين كانوا يقدون على المدن التي خضعت للفرنج وبخاصة تجار الموصل، كانوا يحظون بحماية جماعة الرهبان الفرسان الداوية، مما يوحى بقيام نوع من التعاون التجاري بين الطرفين في تلك المدن. وهؤلاء التجار كانوا يأتون بالأقمشة الثمينة التي تمت صناعتها في بغداد والموصل وكذلك في إيران، وهذ الأقمشة المختلفة ومنها الحرير بوجه خاص كانت تلقى إقبالا شديداً لافي الشرق الفرنجي فحسب بل في أوروبا الغربية بأسرها، وبخاصة فرنسا وإيطاليا وإسبانيا، كذلك كانوا يحملون إلى الفرنج أنواع السجاجيد الفاخرة من إيران، والعاج والمصنوعات العاجية، والعمود، ومنهم من كان يجلب إلى الفرنج كميات كبيرة من البورسلين الفاخر من بلاد الصين، وهناك العديد من الإشارات إلى هذه السلع قد وردت في مجموعة قوانين بيت المقدس(٨٠).

ويذكر لنا المؤرخ الفرنسي راي (Rey) أن نساء الطبقة الثرية من الفرنج حرصن أشد الحرص على جلب الأقمشة والملابس المرصعة بالجواهر والمشغولات الذهبية من المدن الإسلامية، بل إنهن تنافسن في ارتداء هذه الملابس وتفاخرن بها في كل مكان، كما حرص أمراء المسلمين على إهداء أمراء الفرنجة الأقمشة الفاخرة والتمينة، عندما كانت تسود بينهم العلاقات الودية والمجاملات. مما كان دافعاً لكثير من أثرياء الفرنج على استيراد تلك الأقمشة الثمينة مثل الأطلسي أو الساتان(٨١).

كذلك تجدر الإشارة إلى أن الرقيق الأسود من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج حيث احتكر البنادقة والجنوية في المدن التي خضعت للفرنج عملية استيراد هؤلاء الرقيق، وبخاصة من الجواري، وتشير كثير من المصادر اللاتينية إلى أن معظم زوجات النبلاء من الفرنج كان لدى كل واحدة منهن عدد من الجواري السود. وكانت الجواري السود يتم جلبهن من بلاد الحبشة إلى ميناء جدة، ثم ينقلن إلى بلاد الشام على أيدي التجار العرب، الذين يبيعهن في أسواق النخاسة في المدن الإسلامية، ثم يتوجه إليها تجار المدن الإيطالية المذكورة لجلبهن وبيعهن في الأسواق التابعة لهن في مدن الشرق الفرنجي مثل عكا وغيرها. وجدير بالذكر أن قوانين مملكة بيت المقدس قد نصت على أنه في حالة ما إذا كانت هؤلاء الجواري مسيحيات فإنه يحظر بيعهن للمسلمين المقيمين في مدن الشرق الفرنجي^(٨٢).

وإذا كان الرقيق الأسود يتم جلبه أولاً لميناء جدة ومنها إلى مدن بلاد الشام، فإنه تجدر الإشارة إلى أن سلع الشرق الأقصى التي كانت تصل إلى مدن الشرق الفرنجي، كانت تصل أولاً عبر الخليج العربي «الفارسي» إلى بغداد، ثم تنتقل منها إلى أنطاكية أو اللاذقية عبر مدينة حلب، أو إلى ميناء طرطوس واللاذقية عبر مدينة حمص، أو إلى عكا أو طرابلس أو بيروت عبر مدينة دمشق أو حمص أو حماه^(٨٣).

هذا فضلاً عن استيرادهم الملابس الشرقية واسعة الأكمام، زاهية الألوان والموشاة بالحرائر والتطاريز، ولعل المرأة الفرنجية كانت أسبق إلى مثل هذه الظاهرة من الترف والنعيم من الرجل الفرنجي، فاتخذت لزينتها المجوهرات الدمشقية والقاهرية، وأدوات التطرية من المساحيق والخضاب، كما أنها اجتذبت المرايا الزجاجية والفراء بأنواعه، والأقمشة المصنوعة من وبر الجمل وغيره التي خرجت من المصانع الإسلامية في عديد من المدن الشامية آنذاك^(٨٤).

كذلك صدر المسلمون لنساء الفرنج الطلاء الذي غطى وجوههن. كما كانت الحلوى الشامية، تمثل مادة مهمة من المواد الغذائية بالنسبة للفرنج في بلاد الشام وكذلك لأبناء الغرب الأوربي، إلى جانب الفاكهة الطازجة، وماء الورد. كما أن القطن الخام كان من أهم صادرات المسلمين إلى الفرنج والذي حملوه

إلى الغرب الأوربي . كما نقلوا أيضاً ما عرف به الشرق الإسلامي من مصنوعات زجاجية محلاة بالذهب والمينا والبريق المعدني ، والذي اشتهرت به كثير من المدن الشامية ، وكانت صناعته على درجة كبيرة من الجودة والرقى ، بل صدرت بلاد الشام الخزف والبورسلين ، وكان هذا الإنتاج يصل إليها أولاً من الصين ، ثم تقوقت في إنتاجه بعد ذلك ، وكان البنادقة يحملونه إلى بلادهم ومنها إلى أنحاء أوروبا^(٨٥) .

قوانين العرف البحري :

من المعروف أن البحر الأبيض المتوسط كان ممراً بحرياً مشتركاً بين الدول الإسلامية ودول الفرنج ، سواء تلك الواقعة في بلاد الشام أو في الغرب الأوربي ، وقد شاهد هذا المر نشاطاً ملحوظاً في النقل البحري والتبادل التجاري بين الطرفين . مما تطلب وضع قواعد ومبادئ يتفق عليها الطرفان من مسلمين وفرنج ، وبخاصة بعد أن أصبحت بعض المدن والموانئ البحرية تدخل ضمن بلاد المناصقات التي تمت إدارتها بشكل ثنائي من الطرفين وحسبما تشير بعض المصادر المعاصرة بذلك . فقد جاء في نص المعاهدة التي تم إبرامها بين السلطان الظاهر بيبرس وبين فرسان الاسبتارية عام ٦٦٩هـ / ١٢٧٠م على سبيل المثال ما يؤكد ذلك حيث نرى فيها البند التالي: « وإن كل ما هو من المواني والمراسي البحرية المعروفة جميعها . تكون هي وما يتحصل منها من الحقوق المستخرجة من الصادرين والواردين والتجار ، وما يتعقد عليه ارتفاعها وتشهد به الحسابات جميعه مناصفة »^(٨٦) .

هذه القواعد والمبادئ أدت إلى قيام تقاليد مرعية وعرف بحري يتعامل الطرفان في ظلها^(٨٧) . ويستطيع الباحث المدقق في تلك المعاهدات التي عقدت أثناء فترة الحروب الصليبية أن يجد عدة مواد تعد من جوهر العرف البحري الدولي الذي تعارف عليه المسلمون والفرنج . ولاشك أن هذه المواد تقدم لنا معلومات قيمة عن تطور هذا العرف في تلك المرحلة من تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب .

فمن المواد التي تتعلق بمعاملة السفن وما عليها من بضائع وأموال وأشخاص في حالة انكسارها في بلد الطرف الآخر ، جاء النص التالي في معاهدة السلطان قلاوون مع فرنج عكا سنة ٦٨٢هـ / ١٢٨٣م : « وعلى أنه إذا انكسر من مراكب تجار السلطان

وولده التي انعقدت عليها الهدنة، ورعيتهما من المسلمين وغيرهم: على اختلاف أديانهم وأجناسهم في ميناء عكا وسواحلها، والبلاد الساحلية التي انعقدت عليها الهدنة، كان كل من فيها آمناً على الأنفس والأموال والأتباع والمتاجر، فإن وجد أصحاب هذه المراكب التي تنكسر تسلم مراكبهم وأموالهم إليهم. وإن عدموا بموت أو غرق أو غيبه فيحتفظ بموجودهم ويسلم لنواب السلطان وولده. وكذلك المراكب المتوجهة من هذه البلاد الساحلية المنعقد عليها الهدنة للفرنج، يجرى لها مثل ذلك في بلاد السلطان وولده. ويحتفظ بموجودها إن لم يكن صاحبها حاضراً إلى أن يسلم لكفيل الملكة بعكا أو المقدم»^(٨٨).

وفيما يتعلق بمحاربة القرصنة وأعمال القراصنة في البحر، فقد جاء في نفس المعاهدة النص التالي: «وعلى أن النائب بمملكة عكا والمقدمين يوصون في سائر بلاد السواحل التي وقعت عليها الهدنة، أنهم لا يمكنون حرامية البحر من الزوادة عندهم، ولا من حمل ماء، وإن ظفروا بأحد منهم يمسكوه، وإن كانوا يبيعون عندهم بضائع فيمسكهم كفيل الملكة بعكا والمقدمون حتى يظهر صاحبها وتسلم إليه. وكذلك يعتمد مولانا السلطان وولده. ويعتمد في أمر الحرامية هذا الاعتماد من الجهتين»^(٨٩).

أما فيما يتعلق بتأمين معاملة السفن الحربية سواء الإسلامية أم الفرنجية في المياه الإقليمية، فقد جاءت عدة نصوص بهذا الغرض، منها على سبيل المثال ما جاء في نص المعاهدة التي تم توقيعها بين المنصور قلاوون وبين مستملك طرابلس سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م مايلي: «وعلى الشواني من الجهتين أن تكون أمانة كل طائفة من الأخرى، ولا ينقض ذلك بموت أحدهما». كذلك جاء في معاهدة أخرى لنفس السلطان مع الفرنج في عكا ٦٨٢هـ/١٢٨٣م مايلي: «وعلى أن شواني السلطان وولده - وهي المراكب الحربية الضخمة المزودة بالأبراج والقلاع وبها عدد من المجاديف - إذا عمرت وخرجت لاتعرض بأذية إلى البلاد الساحلية التي انعقدت عليها هذه الهدنة، ومتى قصدت الشواني المذكورة جهة غير هذه الجهة، وكان صاحب تلك الجهة معاهداً للحكام بمملكة عكا، فلا تدخل إلى البلاد التي انعقدت عليها هذه الهدنة ولا تتزود منها، وإن لم يكن صاحب تلك الجهة التي تقصدها الشواني

المقصودة معاهداً للحكام بمملكة عكا والبلاد التي انعقدت عليها الهدنة، فلها أن تدخل إلى بلادها وتتزود منها. وإن انكسر شيء من هذه الشواني - والعياذ بالله - في ميناء من مواني البلاد التي انعقدت عليها الهدنة وسواحلها، فإن كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدمي بيوتها عهد، فيلزم كقيل المملكة بعكا ومقدمي البيوت بحفظها، وتمكين رجالها من الزوادة وإصلاح ما انكسر منها، والعودة إلى البلاد الإسلامية، ولا يبطل حركة ما تنكر منها - والعياذ بالله - أو يرميه البحر. هذا إذا كانت قاصدة من له مع مملكة عكا ومقدميها عهد. فإن قصدت من لم يكن لها معهم عهد، فلها أن تزود وتعمّر رجالها من البلاد المنعقد عليها هذه الهدنة، وتتوجه، إلى البلاد المرسوم لها بقصدها، ويعتمد هذا الفصل من الجهتين» (٩٠).

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تهديدات المغول قد ألجأت السلطان المملوكي المنصور قلاوون إلى عقد عدد من المعاهدات مع أمراء الفرنج في بلاد الشام فكانت معاهدته مع طرابلس في سنة ٦٨٠هـ/١٢٨١م، ومع فرسان المعبد في طرطوسة سنة ٦٨١هـ/١٢٨٢م، والفرنج في عكا ٦٨٢هـ/١٢٨٣م، وقد تضمنت هذه المعاهدات السماح للسفن المملوكية بالقدوم إلى موانئهم على أن يتعهد الأمراء الفرنجة بعدم إقامة تحصينات جديدة، علاوة على الأمان لجميع رعايا السلطان حين يقدمون إلى أملاك الفرنج في بلاد الشام (٩١).

كذلك جاءت بعض النصوص في المعاهدات المبرمة بين الطرفين تنص صراحة على تأمين المسافرين من المسلمين على متن سفن لا تتبع دول الفرنج الواقعة على هذه الهدنة وتبين لنا الإجراء الذي كان يتبع في هذه الحالة، مثال ذلك ما جاء في المعاهدة التي تم عقدها بين السلطان المنصور قلاوون وطائفة الجنوبية سنة ٦٨٩هـ/١٢٩٠م، فقد جاء فيها النص التالي: «وإن سافر أحد من المسلمين في مركب غير مراكب الجنوبية من أعداء الجنوبية أو غيرهم، لا يتعرضوا لأحد من المسلمين وإن أخذوا عدوهم، يكون المسلمون جميعهم آمنين في نفوسهم وأموالهم ومماليكهم وجواربهم في رواحهم ومجيبهم، ولا يعوقهم الجنوبية، بسبب أحد، ولا يأخذوا المسلم عن غيره ولا يطلبوه بدين ولا بدم، إن لم يكن ضامناً ولا كفيلاً، ومثل هذا النص إن دل على

شيء فإنما يدل على المكانة التي تمتعت بها دولة سلاطين المماليك في مصر والشام وبلاد الحجاز بعدّها المدافعة عن المسلمين لا في الشرق العربي بل عن مسلمي المغرب العربي أيضاً^(٩٢).

وجدير بالذكر أن قوانين العرف البحري التي تم تطبيقها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، كانت لها آثارها الواضحة فيما قام من علاقات بين طوائف الفرنج بعضهم وبعض، مثال ذلك ما يشير إليه المؤرخ اللاتيني المعاصر وليم الصوري أثناء عرضه لبنود معاهدة عام ١١٢٤م التي تم توقيعها بين البندقية وحكام بيت المقدس، حيث ورد النص التالي: «إذا تحطمت سفينة أحد البنادقة قرب المواني الفرنجية ببلاد الشام، فإنه يجب حماية ممتلكاته وتسليمها إلى ورثته أو أبناء وطنه». كما يبين هذا المؤرخ أيضاً أنه «في حالة وفاة أحد البنادقة المقيمين في مدن الشرق الفرنسي، فإنه يجب وضع ممتلكاته تحت تصرف البنادقة سواء ترك وصية أم لم يترك»^(٩٣).

كذلك اقتبس الفرنج نصاً آخر كان العمل يجري به ضمن قوانين العرف البحري المطبقة بينهم وبين المسلمين، وهو ما يشير إليه أحد المراجع الأوربية الحديثة من أنه إذا مات أحد البنادقة في إحدى مدن الشرق الفرنسي أو غرق قرب سواحلها، فيجب أن تسلم ممتلكاته لأبناء وطنه المستوطنين في هذه المدينة، أما إذا تعذر وجود أحد من أبناء وطنه وقتذاك، فإن هذه الممتلكات يجب أن تحفظ إلى أن يصل أمر أو رأي دوق البندقية لتحديد مصيرها^(٩٤). وهنا يجب أن نؤكد أن أمثال قوانين العرف البحري هذه كانت معروفة عند المسلمين قبل مجيء الحملة الصليبية الأولى إلى بلاد الشام، بل وطبقوها في معاملاتهم مع التجار الأجانب الذين كانوا يترددون على البلدان الإسلامية في مصر والشام. مثال ذلك ما عقدته جنوة مع خلفاء الفاطميين من معاهدات تجارية، منذ عام ٤٥٥هـ/١٠٦٣م والتي جاء فيها من النصوص ما يهدف إلى رعاية مصالح الجنوبية أثناء وجودهم في المواني الإسلامية^(٩٥).

وعلى هذا الأساس يمكننا القول إن من يدرس النصوص التي وردت في

المعاهدات الخاصة ببلاد المناصقات، التي تم عقدها بين المسلمين والفرنج في بلاد الشام في عصر الحروب الصليبية، سوف يخرج بانطباع مهم عن أسس التعايش السلمي بين المسلمين والفرنج، فضلاً عن أن هذه النصوص تلقى الكثير من الضوء على العلاقات السلمية بين الجانبين، وقد توصل الطرفان من خلالها إلى إيجاد صيغ مختلفة لتنظيم ذلك التعايش السلمي والعلاقات السلمية بين الطرفين، وتتمثل هذه القواعد والنظم في رسم الحدود بين الطرفين، واحترامها وعدم التعرض لممتلكات الطرفين وتسوية مشاكل الأسرى والرهائن، وطريقة إدارة بلاد المناصقات، وتحديد الرسوم والضرائب، وكيفية معاملة الفلاحين، وتنظيم استغلال المراعي والطواحين ومصائد الأسماك، فضلاً عن تنظيم المعاملات اليومية بين الناس وطريقة رفع الدعاوى والأحكام وتنفيذها، إلى جانب قوانين العرف البحري المختلفة.



الحواشي

- ١ - عمر كمال توفيق (دكتور): الدبلوماسية الإسلامية، الإسكندرية ١٩٨٦، ص ٢٢٠.
- ٢ - ابن القلانسي: ذيل تاريخ دمشق، بيروت ١٩٠٨، ص ١٤٧.
- ٣ - المصدر السابق نفسه، ص ١٦٤.
- ٤ - رنسيهان: تاريخ الحروب الصليبية، ترجمة د. السيد الباز العريني، بيروت، ١٩٦٩، ج ٢، ص ١٥٧.
- ٥ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ص ١٧١.
- ٦ - براور: عالم الصليبيين، ترجمة: د. قاسم عبده قاسم، دار المعارف ١٩٨٠، ص ٦٥.
- ٧ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ص ٦٥.
- ٨ - النويري: نهاية الأرب، ج ٢٧، ص ١٥٧، أبو شامة الروضتين، ج ١، ص ٣٠ - ٣١.
- ٩ - ابن القلانسي: المصدر نفسه، ص ٣٠.

- ١٠- بدر الدين ابن قاضي شهبه: الكواكب الندرية في السيرة النورية، تحقيق محمود زايد، بيروت ١٩٧١، ص ١٤٩.
- ١١- النويري: نفس المصدر، ج ٢٧، ص ١٥٨.
- ١٢- بيبرس الدوادار: زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، تحقيق د. زبيدة محمد عطا، الرياض ١٣٩٤هـ، ج ٩، ص ١٩٢ - ١٩٥، القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤٦.
- ١٣- بيبرس الدوادار: نفسه، ج ٩، ص ١٩٤. عمر كمال توفيق: نفسه ص ٢٢١.
- ١٤- المقرئزي: السلوك، ج ١، قسم ٣، ص ٩٧٦.
- ١٥- ابن عبدالظاهر: تشریف الأيام والعصور في سيرة الملك المنصور تحقيق د. مراد كامل، القاهرة ١٩٦١، ص ٢١٠ - ٢١١.
- ١٦- بيبرس الدوادار: زبدة الفكرة في تاريخ الهجرة، ج ٩، ص ١٩٤.
- ١٧- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤٥ - ٤٦.
- ١٨- المصدر السابق نفسه، ج ١٤، ص ٤٦.
- ١٩- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٨.
- ٢٠- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٢.
- ٢١- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٤٦.
- ٢٢- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٧ - ٣٨.
- ٢٣- المصدر السابق، ج ١٤، ص ٣٢ - ٣٣، بيبرس الدوادار: نفسه، ص ١٩٤.
- ٢٤- القلقشندي: نفسه، ج ١٤، ص ٣٦ - ٣٧.
- ٢٥- المصدر السابق، ج ١٤، ص ٤٥، بيبرس الدوادار: نفسه، ج ٩، ص ١٩٢ - ١٩٤.
- ٢٦- القلقشندي: نفسه، ج ١٤، ص ٣٢.
- ٢٧- نفس المصدر، ج ١٤، ص ٣٢.
- ٢٨- القلقشندي: نفسه، ج ١٤، ص ٣٣.
- ٢٩- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٦.
- ٣٠- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٢.
- ٣١- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٤.
- ٣٢- المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٣.
- ٣٣- القلقشندي: المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٣٣.
- ٣٤- ابن جبیر: الرحلة، نشر دار صادر بيروت ١٩٦٤، ص ٣٠١.

- ٣٥- المصدر السابق، ص ٣٠٢. *المصدر السابق، ص ٣٠٢.*
- ٣٦- صالح بن يحيى: تاريخ بيروت وأخبار الأمراء، الباحثين من بني الغرب، تحقيق الأب لويس شيخو، بيروت ١٨٩٨، ص ٣٩. *المصدر السابق، ص ٣٩.*
- ٣٧- ارنست باركر: الحروب الصليبية، نقله للعربية د. السيد الباز العريضي، بيروت ١٩٦٧، ص ٦٤. *المصدر السابق، ص ٦٤.*
- ٣٨- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٦١. *المصدر السابق، ص ٦١.*
- ٣٩- المصدر السابق نفسه، ج ١٤، ص ٣٥. *المصدر السابق، ص ٣٥.*
- ٤٠- ابن الوردي: تاريخ ابن الوردي، ج ٢، ص ١٠٥. *المصدر السابق، ص ١٠٥.*
- ٤١- ابن عبدالظاهر: تشريق الأيام، ص ١٠٦-١٠٧، المقرئ: السلوك ج ١، قسم ٢، ص ٥٩١-٥٩٢. *المصدر السابق، ص ٥٩١-٥٩٢.*
- ٤٢- عمر كمال توفيق: المرجع نفسه، ص ٢١٤-٢١٥. *المصدر السابق، ص ٢١٤-٢١٥.*
- ٤٣- المقرئ: السلوك، ج ١، قسم ٣، ص ٩٦٤، المرجع السابق نفسه، ص ٢١٥. *المصدر السابق، ص ٢١٥.*
- ٤٤- القلقشندي: صبح الأعشى، ج ١٤، ص ٤٩، عمر كمال توفيق: نفسه، ص ٢١٥. *المصدر السابق، ص ٢١٥.*
- ٤٥- القلقشندي: المصدر نفسه، ج ١٤، ص ٥٦، بييرس الدوادار: نفسه، ج ٩، ص ١٩٤-١٩٥. *المصدر السابق، ص ١٩٥.*
- ٤٦- المقرئ: السلوك، ج ١، قسم ٣، ص ٩٧٦. *المصدر السابق، ص ٩٧٦.*
- ٤٧- المصدر السابق، ج ١، قسم ٣، ص ٩٨٧. *المصدر السابق، ص ٩٨٧.*
- ٤٨- القلقشندي: نفس المصدر، ج ١٤، ص ٣٧. *المصدر السابق، ص ٣٧.*
- ٤٩- المقرئ: السلوك، ج ١، قسم ٣، ص ٩٩٢. *المصدر السابق، ص ٩٩٢.*
- ٥٠- المقرئ: المصدر السابق، ج ١، قسم ٣، ص ٩٩٣. *المصدر السابق، ص ٩٩٣.*
- ٥١- المقرئ: المصدر نفسه، ص ٩٩٠. *المصدر السابق، ص ٩٩٠.*
- ٥٢- المصدر السابق، ج ١، قسم ٣، ص ٩٩٠. *المصدر السابق، ص ٩٩٠.*
- ٥٣- ابن جبير: الرحلة، ص ٢٣٥، ٢٤٥. *المصدر السابق، ص ٢٣٥، ٢٤٥.*
- ٥٤- ابن الأثير: الكامل في التاريخ، دار الفكر، بيروت ١٩٧٨، ج ٨، ص ٣٩٩. *المصدر السابق، ص ٣٩٩.*

Burchard of Mount Sion: A description of the Holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, London, 1896, P. 163, Ludolf Von Suchem: Description of the holy Land in P.P.T.S. Vol. XII, P. 55. n

٥٥- ناصر خسرو : سفر نامه، ص ٥٣.

56- Rey : Colonies Franques en Syrie aux XII er XIII, Siecles, Paris 1888, P.p, 211-12.

٥٧- عفاف سيد صبره (دكتور): العلاقات بين الشرق والغرب، القاهرة ١٩٨٣، ص ١٦١.

58- Ibid. Op. Cit.P.222.

٥٩- نعيم زكي (دكتور): طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى. القاهرة ١٩٧٢، ص ٢٢٥.

٦٠- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه، ص ١٦٦.

٦١- ابن عبدالظاهر : الروض الزاهر، ص ٢١٠.

٦٢- المصدر السابق نفسه، ص ٢٣٠ - ٢٣٥.

٦٣- رنسيان : نفسه، ج ٣، ص ٦٠٤ - ٦٠٥.

٦٤- المرجع السابق نفسه، ج ٣، ص ٦١١ - ٦١٢.

٦٥- سونيا هاو : في طلب التوابل، القاهرة ١٩٥٧، ص ٤٥.

٦٦- المرجع السابق نفسه، ص ٣٥ - ٥٥.

٦٧- عفاف سيد صبره : نفسه، ص ١٧٣.

٦٨- المقرئزي : السلوك، ج ١، قسم ٣، ص ٧٤٠.

٦٩- جوانفيل : القديس لويس حياته وحملاته على مصر والشام، ترجمة د. حسن حبشي، القاهرة ١٩٦٨، ص ٢٠١.

70- Rey: Op. Cit. P.P.230-230.

71- Ibid: P.P., 249-250, P.P. T.S. Vol. PP. 27-28,30.

٧٢- زكي محمد حسن (دكتور): فنون الإسلام، ص ٥١٢ - ٥٤٦.

٧٣- المرجع السابق، ص ٥٤٨.

٧٤- نظير حسان سعداوي (دكتور): الحرب والسلام زمن العدوان الصليبي، القاهرة، ١٩٦١، ص ١٧٠.

75- Prawer: The kingdom of Jerusalem, London,1972, P.364, Fleming,

W.B.:The Hist. of Tyre, Columbia,1915, P.95.

٧٦- ابن جبير : الرحلة، ص ٢٨٧.

٧٧- رنسيان : نفسه، ج ٣، ص ٦٩١.

٧٨- زكي النقاش (دكتور): العلاقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية بين العرب والفرنج خلال الحروب الصليبية، بيروت ١٩٤٦، ص ١٤٦.

Rey: Op. Cit. P. 11.

- الإدريسي : كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، بيروت ١٩٨٩ ، المجلد الأول ص ٣٦٩ .
- ٧٩- رنسيان : نفسه ، ج٢ ، ص ٥٠٩ ، زكي النقاش : نفسه ، ص ١٤٧ .
- 80- Assises de Jerusalem, in R.II. C. paris, 1841, t. II, P.179.
- 81- Rey, Op. cit . PP. 99-100.
- 82- Assises de Jerusalem London, 1973, PP. 57-58. Rey: Op. Cit PP. 106-107.
- 83- Smail, R.C. : The Crusades, London, 1973, PP. 57-58.
- ٨٤- عفاف سيد صبره : المرجع نفسه ، ص ١٧٤ .
- ٨٥- القلقشندي : صبح الأعشى ، ج١٤ ، ص ٤٣ - ٤٤ .
- ٨٦- عمر كمال توفيق : المرجع نفسه ، ص ٢٣٠ .
- ٨٧- المقرئزي : السلوك ، ج١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩١ - ٩٩٢ القلقشندي : نفسه ج١٤ ، ص ٥٧-٥٨ .
- ٨٨- المقرئزي : المصدر السابق نفسه ، ص ٩٩٢ .
- ٨٩- ابن عبدالظاهر : تشریح الأيام والعصور ، ص ٢١١ .
- ٩٠- القلقشندي : صبح الأعشى ، ج١٤ ، ص ٥٩ .
- ٩١- ابن عبدالظاهر : تشریح الأيام ، ص ٤٥ .
- ٩٢- المقرئزي : السلوك ، ج١ ، قسم ٣ ، ص ٩٩٠ .
- 93- William of Tyre: History of deeds done beyond the sea, Trans, By.Bebcock and Kery New York,1943, Vol.11.P.555
- 94- Rily Smith: The Feudal Nobility and the Kingdom of Jerusalem 1174-1277, London 1973,p.78.
- ٩٥- محمد جمال الدين سرور (دكتور) : سياسة الفاطميين الخارجية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص ٢٥٠ - ٢٥١ .
- Byrne: "Genoese trade with Syria in the twelfth Century". A.H.R. XXV (1919), 20" PP.201-202, Goitein: A Mediterranesn Society, Berkeley and Los Angeles;1971, Vol.1P.46.